الحمد لله

الجمهورية التونسية الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ30دد

تاريخ القرار: 23 أفريل 2013

قــــرار

بتاريخ 23 أفريل 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ 30دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المعية: شركة "أورنج تونس"، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهــة

المدعى عليها:

- شركة " تونيزيانا" ، في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهـــة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عــ01 دد لسنة 2001 المؤرخ في القانون عــ01 المنقح والمتمم بالقانون عــ46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عــ46 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر عــ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عــ15 ــد المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل كما تم تنقيحه بالقرار عــ159 ــد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " اورنج تونس" بتاريخ 16 أفريل 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لايقاف ترويج العرض التجاري المتمثل في تقديم تحفيزات بنسبة %200 عن كل أول عملية شحن والذي أقدمت " تونيزيانا" على ترويجه لفائدة حرفائها من 11 إلى 17 أفريل 2013.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أنّ المشغل "أورنج تونس" كان قد تقديم بتاريخ 16 أفريل 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضيد شركة "تونيزانا" "سجلت بدفاتر الهيئة تحت عـ69دد وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري الذي قامت المدعى عليها بترويجه عن طريق الارساليات القصيرة والمذي تمثل في تمكين حرفاء "تونيزيانا" من الانتفاع، من 11 إلى 17 ؟أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن وذلك في حدود سقف يقدر بـ 20 دينارا.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " تونيزيانا" استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري عن طريق الإرساليات القصيرة التي توجهها إلى حرفائها لإشعارهم بتمتيعهم بعرض تحفيزي تمكنهم بموجبه، خلال الفترة الممتدة من 11 إلى غاية 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل اول عملية شحن في حدود سقف يقدر بـ20 دينارا، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، بعد أن تبين لها أنه سبق لتونيزيانا أن أقدمت على عرض ترويجي مماثل يتمثل في تمكين حرفائها من تحفيزات عند الشحن بقيمة من 10 إلى 17 مارس 2013. كما أضافت المدعية أن " بونس" المالية والاقتصادية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لـدعواها نسخة من صورة لنص الإرسالية القصيرة الـتي توجهها المدعى عليها لحرفائها لاشعارهم بالعرض التجارى موضوع الدعوى.

وحيث انتهت شركة "أورنج تونس" إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجارى المذكور والإذن استعجاليا بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق.

ي مدى وجاهة الطلبات:

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بايقاف تسويق العرض التجاري القائم على تقديم تحفيزات عند الشحن الذي أقدمت " تونيزيانا" على ترويجه لفائدة حرفائها بواسطة الإرساليات القصيرة خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 17 أفريل 2013 والإذن استعجاليا بسحبه من السوق وذلك إلى حين البت في القضية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " تونيزيانا" أقدم فعلا على ترويج عرض تحفيزي باعتماد الاشهار بواسطة الارساليات القصيرة ويتمثل أساسا في تمكين حرفائه من الانتفاع، من 11 إلى 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن وذلك في حدود سقف 20 دينارا.

وحيث اتضح أ، الهيئة لم تتلقى من قبل المشغل "تونيزيانا" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيفما تم التطرق إليها أ'لاه، وفق ما نصت عليه أحكام الامر عـ3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أن عدم عرض المدعى عليها لمشروع العرض التجاري المذكور على الهيئة للدراسة وتعمدها ترويجه دون إعلام الهيئة حال دون التأكد من مطابقته لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الهيئة لتنظيم ترويج العروض التجارية.

وحيث لا جدال في ان تسويق هذا العرض الترويجي من طرف " تونيزيانا" تم بصفة غير قانونية ودون علم الهيئة الوطنية للاتصالات وان ترويجه، بالنظر خاصة إلى صبغته التحفيزية، سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعية المدعية في السوق.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره أن طلب " أورنج تونس" الرامي إلى الاذن بالايقاف الفوري للعرض التجاري موضوع المطلب الماثل وسحبه من السوق في انتظار البت في أصل النزاع كان مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسبياب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بايقاف ترويج العرض التجاري الممثل في تمكين حرفاء "تونيزيانا" من الانتفاع، من 11 إلى 17 أفريل 2013، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن في حدود سقف 20دينارا

وسحبه الفوري من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ69دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي